## (القرار رقم ٩ لعام ١٤٣٨هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

## بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

## برقم (١٩) لعام ١٤٣٦هـ

## على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٢م

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:**

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٣/٢١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا

٢. الدكتور..... نائب الرئيس

٣. الدكتور..... عضوًا

٤. الدكتور..... عضوًا

٥. الأستاذ..... عضوًا

٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٢هـ.....، ممثلًا عن المكلف، كما..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠١٢م، ويعترض المكلف على:

١. غرامات غير معتمدة.

٢. تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

٣. قروض.

٤. دائنون.

٥. أطراف ذات علاقة.

٦. بنوك دائنة.

٧. خسائر مدورة معدلة.

٨. صافي الأصول الثابتة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٧٠٩ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٠هـ على النحو الآتي:

**أولًا: الناحية الشكلية:**

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٢م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/٦٧١ وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٩/٨١٦ وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٣هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

**ثانيًا: الوقائع:**

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي الهيئة: لماذا لم تقبل الهيئة المبالغ المحسومة من مستخلص مشروع .....؟ فأجابوا: وفقًا للمستخلص وجدت حسميات لمصلحة شركة (أ) بمبلغ ٤٧،٦٠٠ ريال ومبلغ ٢٣١،٠٧٣ ريالًا خاصة بدراسة وتنفيذ ..... وهذه المبالغ لم تعتمدها الهيئة لأنها لا تمثل غرامات تأخير كما ذكر ضمن المصاريف المقدمة من المكلف وحيث ورد ضمن بيان تحليلي وتفصيلي بالمصاريف المباشرة لنشاط المقاولات لعام ٢٠١٢م بند غرامات ومخالفات بمبلغ ٢،٠١٩،٧٦١ ريالًا تمت مناقشة هذا البند وقدم المكلف خطابًا مرفقًا بالمستخلص وهو أمر اعتماد الصرف ومن ضمنه المبالغ المذكورة سابقًا ولم يتم حسمه لأن المبالغ لا تخص المؤسسة، إضافة إلى ذلك فإن إجمالي المبلغ الذي قدمه المكلف اتضح أن هناك فرقًا بمبلغ ١٦،٦٢٥،٨٢ ريالًا، وهذه المبالغ الثلاثة تكون مبلغ البند ٢٩٥،٢٩٩ ريالًا، ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ما طريقة الاستهلاك التي يطالب المكلف بتطبيقها؟

فأجاب: ليس لدى حاليًا إجابة وأطلب من اللجنة إعطائي مهلة للرد على هذا السؤال وكذلك التعليق على ما ورد بإجابة الهيئة. ثم سألت اللجنة الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق فأجاب ممثل المكلف بالاكتفاء بما ورد خلال الجلسة وطلب مهلة للرد على ما ورد فيها، ثم علق ممثلو الهيئة نزودكم بكشف خاص ببند "دائنون تجاريون" كاملًا كما ورد من المكلف، ومنحت اللجنة ممثل المكلف مهلة أسبوع لتقديم ما طلب منه.

وبتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٩هـ، قدم ممثل المكلف خطابًا جاء فيه "اعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م

١ – غرامات غير معتمدة بمبلغ ٢٩٥،٢٩٩،٨٢ ريالًا: نعترض على هذا البند حيث إن هذه المبالغ تم استقطاعها من مستخلصات للجهات الحكومية أو غيرها كغرامة على هذه المستخلصات ومرفق صورة من الحسميات.

٢ – صافي الأصول الثابتة بمبلغ ٣،٣١٩،٧٤٧ ريالًا: نعترض على هذا البند حيث إنه تم استبعاد مبلغ الأراضي من كشف الأصول ومرفق لسعادتكم صورة من طريقة احتساب الأصول.

كما نحيط سعادتكم علمًا بأنه تم إيقاف مؤسستنا عن العمل بموجب حكم ديوان المظالم رقم .....لعام ١٤٢١هـ وحتى يومنا هذا مؤسستنا ممنوعة من مزاولة أي نشاط وتم الإبقاء على السجل التجاري حفاظًا على حقوق الغير".

وأرفق ممثل المكلف طي خطابه نسخة من أمر اعتماد الصرف (أمر تأييد الصرف) رقم ١٣٢ بتاريخ ١٤٣٣هـ، بالإضافة إلى كشف استهلاك الأصول الثابتة لعام ٢٠١٢م (كشف رقم ٤).

**ثالثًا: الناحية الموضوعية:**

**١. غرامات غير معتمدة.**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

"نعترض على هذا البند حيث قامت مؤسستنا بتزويد مصلحة الزكاة والدخل بتفاصيل بند الغرامات بموجب خطابنا بتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٦هـ رقم الوارد ١٤٣٦/٢٩/١٦٨ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٧هـ حيث إن جميع هذه المبالغ تم استقطاعها من مستخلصاتنا لدى الجهات الحكومية كغرامات على المستخلصات".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

"توضح المصلحة أنه تمت مراجعة البند من خلال المستندات المقدمة من المكلف وتبين أن البند خاص بمشروع ..... وهو عبارة عن مبالغ محسومة من مستخلص وزارة ..... وبمراجعة هذه المبالغ المحسومة تبين أنها مبالغ محسومة لمصلحة شركة (أ) مقابل أعمال دراسة وتنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع ..... منها على سبيل المثال مبلغ (٤٧،٦٠٠) ريال ومبلغ (٢٣١،٠٧٣) ريالًا، وعليه فإن البند لا يمثل غرامات تأخير وإنما مستخلصات شركات أخرى مقابل أعمال تمت بالمشروع وعليه لم يعتمد البند، وتتمسك المصلحة بسلامة إجرائها ".

**ت – الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة غرامات غير معتمدة إلى نتيجة العام بمبلغ ٢٩٥،٢٩٩،٨٢ ريالًا، حيث يرى أن هذه المبالغ تم استقطاعها من مستخلصات المكلف لدى الجهات الحكومية كغرامات تأخير. بينما ترى الهيئة أن هذه المبالغ ليست غرامات تأخير وإنما مستخلصات شركات أخرى مقابل أعمال تمت على المشروع، وبالتالي فهي مصروف مرفوض.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية بما فيها خطاب المكلف الموجه لفرع الهيئة بالأحساء المؤرخ في ١٤٣٦/٠١/١٦هـ، ردًا على استفسار الهيئة عن بند الغرامات والمخالفات البالغة ٢،٠١٩،٧٦١،٦٥ ريالًا،

وقد تبين من خطاب المكلف أن هذا البند عبارة عن مبالغ محسومة من المبالغ المستحقة للمكلف لدى وزارة ..... كغرامات تأخير، وحسميات لمصلحة شركات أخرى قامت بإنجاز بعض أعمال المشروع نيابة عن المكلف بمبلغ ٢٩٥،٢٩٩،٨٢ ريالًا، وهو ما يوضحه أمر اعتماد الصرف الصادر من وزارة ..... .....، حيث تبين حسم مبلغ ١،٤٧٠،٧٦٣ ريالًا (غرامات تأخير واستقطاعات لجهات أخرى) من إجمالي قيمة أمر الدفع البالغ ٣،٢٧١،٨٦٩،٣٨ ريالًا ليصبح صافي المبلغ المدفوع للمكلف ١،١٨٠،١٥٥،٨٦ ريالًا،

وحيث إنه تم تخفيض قيمة أمر الدفع (إجمالي إيراد المكلف) بقيمة هذه الحسميات فإن هذه المبالغ بمثابة تكاليف تكبدها المكلف في سبيل الحصول على صافي قيمة المستخلص،

وحيث إن المكلف اعترف في الأصل بإجمالي قيمة الجزء المنفذ من العقد كإيرادات سواء باستخدام طريقة نسبة الإنجاز أو بطريقة المقاولة الكاملة فإن التكاليف المتكبدة على هذا العقد تعد من المصاريف الجائزة نظامًا، عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة غرامات غير معتمدة مبلغ ٢٩٥،٢٩٩،٨٢ ريالًا إلى نتيجة العام.

**٢. تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

" نعترض على (إجراء المصلحة) حيث إن هذه المبالغ قد خرجت فعلًا من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها والعبرة بالزكاة بالملكية التامة للمال وحال عليه الحول قبل نفاقه وهذا ما تظهره شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة للمصلحة ".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

" تمت المقارنة بين التأمينات الاجتماعية التي يجب تحميلها في الحسابات وهي (١١%) من رواتب السعوديين و(٢%) من رواتب الأجانب ومقارنة ذلك بالمحمل على المصروفات وتم تعديل نتيجة العام بالفرق حيث تعتبر مصاريف محملة بالزيادة وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١٠/٩٢) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ المبني على تعميم المؤسسة العامة للتأمينات رقم (١٢٠٧٣/م) وتاريخ ١٤٢١/١١/٥هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من قرارات اللجان الابتدائية والاستئنافية منها القرارات الصادرة من لجنتكم الموقرة أرقام (٥) لعام ١٤٣٤هـ، (١١) لعام ١٤٣٥هـ، وتتمسك المصلحة بسلامة إجرائها.

**ت – الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة فرق التأمينات الاجتماعية إلى نتيجة العام، حيث يرى أن المبالغ خرجت من ذمة الشركة ولم تعد ملكًا لها.

بينما ترى الهيئة أن المكلف حمل قائمة الدخل بمصاريف زائدة ضمن بند التأمينات الاجتماعية، وأن مصاريف التأمينات المقبولة هي ١١% من رواتب السعوديين و٢% من رواتب الأجانب.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من شهادة التأمينات الاجتماعية التي توضح جملة الأجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للسعوديين وغير السعوديين أن جملة الرواتب المدفوعة لعام ٢٠١٢م للسعوديين بلغت ١،٤٨٢،١٠٠ ريال، وجملة رواتب الأجانب لعام ٢٠١٢م بلغت ٤١٨،٠٢٣،٤٦،٥ ريالًا، وقد أضافت المؤسسة مصاريف التأمينات الاجتماعية ضمن المصاريف لعام ٢٠١٢م مبلغ ٢٧٥،٧٣٧،٤١ ريالًا وذلك وفقًا للبيان التحليلي بالمصاريف المباشرة لعام ٢٠١٢م،

وحيث إن نظام التأمينات الاجتماعية المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ ولوائحه التنفيذية قد حدد مقدار الاشتراك الواجب تحمله من قبل صاحب العمل في فرعي الأخطار المهنية والمعاشات لغير السعوديين هي ٢% من الراتب الشهري حيث يطبق عليهم فرع الأخطار المهنية فقط، أما المشتركون السعوديون فيطبق عليهم فرعي الأخطار المهنية والمعاشات بواقع ١١% من الراتب الشهري، ولذا فإن الحد الأعلى لمصاريف التأمينات الاجتماعية الواجب الاعتراض به هو ما حده النظام وهو ٢% من إجمالي رواتب وأجور العاملين غير السعوديين و١١% من إجمالي رواتب وأجور السعوديين وبالتالي فإن المصاريف الواجب تحميلها لقائمة دخل المكلف لعام ٢٠١٢م فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية تكون على النحو التالي:

| البند | المبلغ | النسبة | حدود المصاريف المقبولة |
|---|---|---|---|
| جملة الرواتب للسعوديين | ١،٤٨٢،١٠٠ | %١١ | ١٦٣،٠٣١ ريال |
| جملة الرواتب لغير السعوديين | ٥،٤١٨،٠٢٣،٤٦ | %٢ | ١٠٨،٣٦٠،٠٤٧ ريال |
| الإجمالي | | | ٢٧١،٣٩١،٤٧ ريال |
| المحمل على قائمة الدخل | | | ٢٧٥،٧٣٧،٤١ ريال |
| الفرق (محمل بالزيادة) | | | ٤،٣٤٥،٩٤ ريال |

وحيث إن المكلف قد صرح عن مصاريف تأمينات اجتماعية تفوق المصاريف الواجب الاعتراف بها طبقًا للنظام، فإن المصاريف الزائدة ترد للوعاء وهذا ما تم تطبيقه من قبل الهيئة، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة فرق التأمينات الاجتماعية إلى نتيجة عام ٢٠١٢م.

**٣. القروض.**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

"تم إيقاف مؤسستنا عن العمل بموجب حكم ديوان المظالم رقم ..... لعام ١٤٢١هـ وغرامة بمبلغ ٧٢،٠٤٤،٧٥٦،٧٢ ريالًا وقد قامت مؤسستنا بسداد مبلغ الغرامة لمصلحة وزارة المالية وذلك من خلال قروض من بنك (ن) وحتى يومنا هذا مؤسستنا ممنوعة من مزاولة أي نشاط وتم الإبقاء على السجل التجاري للمؤسسة ولم نقم بإلغاؤه حفاظًا على حقوق الغير من بنوك ودائنين ومحاولتنا سداد هذه الديون قدر استطاعتنا وهذا ينفي ما استندت إليه المصلحة إلى أن هذه القروض مصدر من مصادر تمويل عروض التجارة وهذا يؤكد على أن هذه المبالغ (القروض) قد خرجت فعلًا من ذمة المؤسسة ولم تعد ملكًا لها والعبرة بالزكاة بالملكية التامة وكذلك يؤكد عدم حوزة المال لدى المؤسسة أي أن الدين (على) غير مليء وبهذا لا تجب الزكاة في هذه القروض.

بالإشارة إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ج ٣ ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات وغيرها لا يخلو من إحدى الحالات الآتية:-

١ – أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢ – أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣ - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.

ويلاحظ من هذه الفتوى أن الأمور الثلاثة المذكورة فيها لا تنطبق على مؤسستنا.

نؤكد هنا بأن جميع القروض المستلمة تم سدادها لوزارة المالية مقابل الغرامة وأن هذه المبالغ قد خرجت فعلًا من ذمة المؤسسة ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة.

وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده وذلك طبقًا للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على "أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم

يسدده عن ذمته" وهو ما يتنافى مع حالتنا هذه، وحسب ما ذكرنا أعلاه بأن هذا المال ليس بيد المؤسسة في نهاية السنة المالية وبهذا فإن حولان الحول على القيمة النقدية غير متوفرة أصلًا وذلك لعدم وجود السيولة النقدية.

وبالإشارة أيضًا إلى الفتوى رقم ١١٤٩٧، الزكاة الواجبة في الدين على المقرض إذا كان دينه (على) مليء وحال عليه الحول وكان المبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكى، وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته.

وبالإشارة أيضًا إلى الفتوى رقم ٦٦٠٧ ج ١: - إذا بلغ المال المقرض نصابًا وحده أو بضمه إلى ما يملك من غير من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض إذا كان المقترض مليئًا.

كما نوضح لسعادتكم عدم ملكية المؤسسة لهذه المبالغ المصروفة سدادًا للغرامة المشار إليها أعلاه ملكية تامة وقمنا بالاقتراض من البنوك وهذه القروض في ازدياد بسبب تراكم الفوائد البنكية والتي تحول إلى قروض. وهذا ينفي الملكية التامة ويؤكد عدم حوزة المال لدى المؤسسة أي أن الدين غير مليء وبهذا لا تجب الزكاة فيها".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

"سبق وأن تم مناقشة بند القروض بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/٢٩/٣٠٨٠) فقدم المكلف بيانًا بحركة القروض لعام ٢٠١٢م من بنك (ن) واتضح أن المكلف حصل على تلك القروض في عام ٢٠١١م وسددها في عام ٢٠١٣م وبيان هذه القروض طبقًا لشهادة بنك (ن) المرفق كما يلي:

| رقم القرض | قيمة القرض | تاريخ إصدار القرض | تاريخ السداد والاستحقاق |
|---|---|---|---|
| ٠٠٠ -٠٣١- ١١ | ١٦،٠٠٠،٠٠٠ | ٢٠١١/١٢/٢٨م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٣٢- ١١ | ١٥،٠٠٠،٠٠٠ | ٢٠١١/١٢/٢٨م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٣٣- ١١ | ١٥،٠٠٠،٠٠٠ | ٢٠١١/١٢/٢٨م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٣٤- ١١ | ٧،٤٣٨،٠٣١ | ٢٠١١/١٢/٢٨م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٣٥- ١١ | ٨،٠٠٨،٩٥١ | ٢٠١١/١٢/٢٩م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٩٢- ٠٠ | ١٦،٠١٧،٩٠٢ | ٢٠١٠/٠٨/١٧م | ٢٠١٣/٠٨/١٤م |
| الإجمالي | ٧٧،٤٦٤،٨٨٥ | | |

وبالتالي فإنها بقيت في ذمة المكلف خلال عام ٢٠١٢ بالكامل وعليه فقد حال عليها الحول وتخضع للزكاة طبقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني التي تضمنت إضافة كافة الأموال المستفادة ومن أي مصدر ومعالجتها باعتبار ما آلت إليه، وكذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الصلة أرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وتتمسك المصلحة بسلامة إجرائها".

**ت – الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على إضافة الهيئة (قروض قصيرة الأجل) للوعاء الزكوي، حيث يرى أن القروض ليست مصدر من مصادر تمويل المؤسسة نظرًا لتوقفها عن مزاولة العمل، وقد خرجت هذه المبالغ من ذمة المؤسسة نظرًا لاستخدام هذه القروض في سداد غرامات على المؤسسة لمصلحة وزارة المالية. بينما ترى الهيئة أن حركة القروض المقدمة من المكلف توضح حولان الحول على هذه المبالغ حيث بقيت في ذمة المكلف طوال عام ٢٠١٢م.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، اتضح من قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٢م، أن أرصدة بند القروض قصيرة الأجل الظاهرة ضمن المطلوبات المتداولة كانت على النحو التالي.

| بيان | ٢٠١٢م |
|---|---|
| رصيد القروض أول المدة | ٧٧،٤٦٤،٨٨٥ |
| رصيد القروض آخر المدة | ٩٣،٢٠٥،٥٨٦ |

وبالاطلاع على الشهادة الصادرة من بنك (ن) والتي تبين أرصدة القروض بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١م والتي كانت على النحو التالي:

| رقم القرض | قيمة القرض | تاريخ إصدار القرض | تاريخ السداد والاستحقاق |
|---|---|---|---|
| ٠٠٠ -٠٣١- ١١ | ١٦،٠٠٠،٠٠٠ | ٢٠١١/١٢/٢٨م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٣٢- ١١ | ١٥،٠٠٠،٠٠٠ | ٢٠١١/١٢/٢٨م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٣٣- ١١ | ١٥،٠٠٠،٠٠٠ | ٢٠١١/١٢/٢٨م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٣٤- ١١ | ٧،٤٣٨،٠٣١،٢٥ | ٢٠١١/١٢/٢٨م | ٢٠١٣/١٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٣٥- ١١ | ٨،٠٠٨،٩٥١،٣٦ | ٢٠١١/١٢/٢٩م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٠٣- ١٢ | ٢،٧٣٧،٠٠٠ | ٢٠١٢/٠٢/٢٢م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٠٤- ١٢ | ٤،٠٠٠،٠٠٠ | ٢٠١٢/٠٢/٢٢م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| ٠٠٠ -٠٠٥- ١٢ | ١٧،٩٧٢،٩٤٧،٢٦ | ٢٠١٢/٠٦/٣٠م | ٢٠١٣/٠٦/٣٠م |
| ٠٠٠ -٠٠٦- ١٢ | ٧،٠٤٨،٦٥٦،١١ | ٢٠١٢/٠٨/٠٤م | ٢٠١٣/٠٢/٢٤م |
| الإجمالي | ٩٣،٢٠٥،٥٨٥،٩٨ | | |

ويتضح من الشهادة الصادرة من (ن) مطابقتها لرصيد القروض بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١م طبقًا للقوائم المالية، وبالاطلاع على الربط الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٣٦/٢٩/٦٧١ وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٢هـ، تبين إضافة مبلغ ٧٧،٤٦٤،٨٨٥،٥٥ ريالًا

للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م كقروض حال عليها الحول القمري. علمًا أن القروض التي حال عليها الحول بحسب بيان (ن) مبلغ ٦١،٤٤٦،٩٨٢،٦١ ريالًا، عليه واستنادًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ ترى اللجنة إضافة القروض التي حال عليها الحول مبلغ ٦١،٤٤٦،٩٨٢،٦١ ريالًا للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

**٤. دائنون.**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

"نعترض على بند "الدائنون" للأسباب التالية:

١ – نعترض على هذا المبلغ حيث قمتم باحتساب زكاة على الأرصدة الدائنة عن العام السابق بغض النظر عن الحركة خلال الفترة غير صحيح حيث إن الرصيد المشار إليه يمثل أرصدة الموردين ومقاولين الباطن والدائنون في عام ٢٠١١م ولم يتم الأخذ بالاعتبار بالحركة خلال عام ٢٠١٢م أن الرصيد الافتتاحي لـ"لدائنون" حسب الكشف المقدم لمصلحة الزكاة والدخل بالأحساء بموجب خطابنا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧م ردًا على خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/٢٩/٣٠٨٠ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ مبلغ ١٩،٠٨٣،٨٠٥،٤٤ ريالًا والمسدد خلال العام ١١،٨١٢،٦٥٢،٥٦ ريالًا.

٢ – نود أن نشير إلى أن هذه المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشاة ولم تعد ملكًا لها والعبرة بالزكاة بالملكية التامة حيث إن تلك المبالغ قد تم صرفها بالكامل على المشاريع وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر للشركة ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة كما نود أن نشير إلى أن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده وذلك طبقًا للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، وهو ما يتنافى مع هذه الحالة".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

"طبقًا للمناقشة التي تمت على حسابات عام ٢٠١٢م قدم المكلف كشف بحركة "الدائنون" وعلى ضوء دراسة ذلك البيان فقد اتضح أن المبالغ التي حال عليها الحول (١٧،٧٠٠،٣٩٧) ريالًا حيث تم حسم التسديدات التي تمت خلال العام من رصيد أول العام والمتبقي هو الذي حال عليه الحول وبيانها كالتالي:

| | |
|---|---|
| ١١،٢٧٤،٤٥٤ريالًا | دائنون تجاريون حال عليهم الحول. |
| ٦،٤٢٦،٠٣٣ ريالًا | دائنون آخرون. |
| ٦٤٦،٦٨٩ ريالًا | دائنون مقابل أصول – مضاف في الربط كبند مستقل. |

وعليه تكون في حكم الأموال المستفادة وتخضع للزكاة طبقًا للفتاوى المذكورة في البند السابق مع مراعة وجود خطأ حسابي سوف يتم تصحيحه بعد صدور قرار لجنتكم الموقرة حيث إن صحة البند (١٧،٧٠٠،٤٨٧) ريالًا وليس (١٧،٧٠٠،٣٩٧) ريالًا، وتتمسك المصلحة بسلامة إجرائها".

**ت – الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة بند الدائنون للوعاء الزكوي، حيث يرى عدم حولان الحول على كامل رصيد أول المدة وأن تلك الأموال قد خرجت من ذمة المؤسسة، بينما ترى الهيئة أن بنود "الدائنون" حال عليها الحول لعام ٢٠١٢م بمبلغ ١٧،٧٠٠،٣٩٧ ريالًا.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية المدققة تبين أن أرصدة بنود "الدائنون" لعام ٢٠١٢م، كانت على النحو التالي:

| البند | بيـــــــــان | ٢٠١٢م |
|---|---|---|
| دائنون تجاريون | رصيد أول المدة | ١٩،٠٨٣،٨٠٧ |
| | رصيد آخر المدة | ٢٣،٠٣٢،٧٣١ |
| | رصيد أول المدة | ٧،٩٤٩،٧٨٦ |
| | رصيد آخر المدة | ٦،٩٣٧،٢١٠ |

ويتضح من الجدول أعلاه وجود حركة على حساب (الدائنون) خلال الأعوام محل الاعتراض، وبالاطلاع على حركة حساب "الدائنون التجاريون" وحركة حساب "الدائنون الآخرون" التفصيلية لعام ٢٠١٢م، والتي توضح رصيد "الدائنون" بداية المدة مع الحركة المدينة والدائنة خلال العام بالإضافة إلى رصيد آخر المدة التي تبين أن أرصدة "الدائنون التجاريون" التالي حال عليها الحول لعام ٢٠١٢م مبلغ ١١،٢٧٤،٤٥٤،١١ ريالًا، وأن "الدائنون الآخرون" التي حال عليها الحول مبلغ ٤٢٦،٠٣٣،٠٨،٦ ريالًا، وبالتالي فإن إجمالي أرصدة "الدائنون" الواجب إضافتها للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م مبلغ ١٧،٧٠٠،٤٨٧ ريالًا وهو ما أضافته الهيئة، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة "الدائنون" مبلغ ١٧،٧٠٠،٤٨٧ ريالًا للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

**٥. أطراف ذات علاقة:**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

"نتعرض على هذا البند للأسباب التالية:-

١ – لأنها تتعارض مع نص الفتوى الشرعية رقم ٢٣٠٤٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي أكدت ضمن الإجابة عن السؤال الأول على الديون التي تتأخر أو لا يتم تسلمها لا تجب عليها زكاة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.

وتطالب المؤسسة بناء عليه ينطبق الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه والتي تنص على عدم وجوب زكاة على الديون التي لم يتم تسلمها لأنها ليست في يد المؤسسة.

٢ – نود أن نشير إلى أن هذه المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها والعبرة بالزكاة بالملكية التامة حيث إن تلك المبالغ قد تم صرفها بالكامل على المشاريع وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر لشركة ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة كما نود أن نشير إلى أن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه

الحول والمال بيده وذلك طبقًا للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته "وهو ما يتنافى مع هذه الحالة".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

"قدم المكلف بيان البند المذكور فاتضح حولان الحول على المبلغ محل الاعتراض حيث قامت المصلحة بحسم التسديدات التي تمت خلال العام وإضافة الرصيد الناتج للوعاء الزكوي كما يلي:

| القيمة بالريال | |
|---|---|
| ٨٢،٠٢٨،٧٠٨ | رصيد ٢٠١٢/١/١م خاص بشركة (ح). |
| ٨٦٤،٣٣٦ | رصيد ٢٠١٢/١/١م خاص بشركة (خ). |
| ٨٢،٨٩٣،٠٤٤ | رصيد ٢٠١٢/١/١م |
| | يخصم منه |
| (٦،٧٨٢،٤٦٥) | تسديدات خلال العام لشركة (ح). |
| ٧٦،١١٠،٥٧٩ | رصيد ٢٠١٢/١٢/٣١م |

وتمت إضافته للوعاء الزكوي باعتباره أموال مستفادة من الغير وحال عليها الحول وهي في ذمة الشركة وذلك تطبيقًا للفتوى السابقة المشار إليها في البند الثالث وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات صادرة من اللجنة الاستئنافية منها القرار رقم ١٤٩٦ لعام ١٤٣٦هـ، وتتمسك المصلحة بسلامة إجرائها".

**ت – الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، حيث يرى أن تلك الأموال قد خرجت من ذمة المؤسسة، بينما ترى الهيئة أن بند أطراف ذات علاقة حال عليه الحول لعام ٢٠١٢م بمبلغ ٧٦،١١٠،٥٧٩ ريالًا.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية المدققة تبين أن أرصدة أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٢م، كانت على النحو التالي:

| البند | بيان | ٢٠١٢م |
|---|---|---|
| | رصيد أول المدة | ٨٢،٠٢٨،٧٠٨ ريالات |
| | رصيد آخر المدة | ٧٦،١١٠،٥٧٩ ريالًا |

ويتضح من الجدول أعلاه وجود حركة على بند أطراف ذات علاقة خلال العام محل الاعتراض، وبالاطلاع على حركة حساب أطراف ذات علاقة التفصيلية لعام ٢٠١٢م، والتي توضح الرصيد بداية المدة مع الحركة المدينة والدائنة خلال العام بالإضافة إلى رصيد

آخر المدة، تبين أن رصيد آخر العام والبالغ ٧٦،١١٠،٥٧٩ ريالًا حال عليه الحول وهو ما أضافته الهيئة للوعاء، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة رصيد أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

**٦. بنوك دائنة.**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

"نعترض على هذا البند حيث إن هذه المبالغ قد خرجت فعلًا من ذمة المؤسسة ولم تعد ملكًا لها والعبرة بالزكاة بالملكية التامة وكذلك نؤكد عدم حوزة المال لدى المؤسسة أي أن الدين غير مليء وبهذا لا تجب الزكاة في هذه القروض.

بالإشارة إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ج ٣ ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات وغيرها لا يخلو من إحدى الحالات الآتية:-

١ – أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢ – أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣ – أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.

ويلاحظ من هذه الفتوى أن الأمور الثلاثة المذكورة فيها لا تنطبق على مؤسستنا.

نؤكد هنا بأن جميع القروض المستلمة تم سدادها لوزارة المالية مقابل الغرامة وأن هذه المبالغ قد خرجت فعلًا من ذمة المؤسسة ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة.

وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده وذلك طبقًا للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على "أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته" وهو ما يتنافى مع حالتنا هذه، وحسب ما ذكرنا أعلاه بأن هذا المال ليس بيد المؤسسة في نهاية السنة المالية وبهذا فإن حولان الحول على القيمة النقدية غير متوفرة أصلًا وذلك لعدم وجود السيولة النقدية.

وبالإشارة أيضًا إلى الفتوى رقم ١١٤٩٧، الزكاة الواجبة في الدين غلى المقرض إذا كان دينه مليئًا وحال عليه الحول وكان المبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقد او عروض تجارة مما يزكى، وأما المقترض وه وآخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته.

وبالإشارة أيضًا إلى الفتوى رقم ٦٦٠٧ ج ١ إذا بلغ المال المقرض نصابًا وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض أذا كان المقترض مليئًا".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

"اتضح من حركة كشف حساب بنك (ن) أن الرصيد في بداية الفترة مبلغ (٢٧،٤٤٢،٧٩٨) ريالًا وأن خلاصة الحركة خلال العام لا تغطي هذا المبلغ فيكون الرصيد المتبقي حال عليه الحول ويخضع للزكاة طبقًا للفتاوى المذكرة في البند الثالث، وتتمسك المصلحة بسلامة إجرائها".

**ت – الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على إضافة الهيئة بند بنوك دائنة للوعاء الزكوي، حيث يرى أن البنوك الدائنة ليست مصدر من مصادر تمويل المؤسسة نظرًا لتوقفها عن مزاولة العمل، وقد خرجت هذه المبالغ من ذمة المؤسسة نظرًا لاستخدام القرض في سداد غرامات على المؤسسة لمصلحة وزارة المالية. بينما ترى الهيئة أن حركة البنوك الدائنة المقدمة من المكلف توضح أن الحركة المدينة خلال العام لا تغطي رصيد أول المدة وبالتالي حولان الحول على رصيد آخر العام.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، ومنها كشف حساب بنكي صادر من بنك (ن) للحساب رقم .....، عبارة عن حساب سحب على المكشوف ورصيد الحساب مطابق لبند البنوك الدائنة في قائمة المركز المالي، وبالاطلاع على الكشف المشار إليه لم يتضح الحركة خلال العام حيث إن الكشف المرفق يغطي الفترة من ٢٠١٢/١٢/٢٥م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م (٧ أيام فقط)، وليس كامل عام ٢٠١٢م لذا لا يمكن الاستناد عليه، وبالرجوع إلى القوائم المالية ومنها قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٢م، تبين أن أرصدة بند البنوك الدائنة الظاهرة ضمن المطلوبات المتداولة كانت على النحو التالي.

| بيان | ٢٠١٢م |
|---|---|
| بنوك دائنة أول المدة | ٩،٦٦٤،٦٨٠ |
| بنوك دائنة آخر المدة | ١،٩٦٦،٢١٤ |

ومن الجدول أعلاه يتبين وجود حركة على حساب بنوك دائنة إذ أن رصيد آخر العام مبلغ ١،٩٦٦،٢١٤ ريالًا حال عليه الحول، وعليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة رصيد البنوك الدائنة لعام ٢٠١٢م للوعاء الزكوي.

**٧. خسائر مدورة معدلة.**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

"نعترض على هذا البند حيث إن الخسائر المعدلة هو ٤٦،١١٦،٦٢٥ ريالًا وليس ٢٢،٢٨٦،٣٥٢،٥٠ ريالًا كما ورد بخطابكم المذكور أعلاه".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

"قامت المصلحة بحسم الخسائر المدورة المعدلة حسب ربط المصلحة للعام السابق الصادر بالخطاب رقم (١٤٣٥/٢٩/١٢٣٢) ١٤٣٥/٥/٢هـ وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٠٧/١٩هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من قرارات اللجنة الاستئنافية منها القرار رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها ".

**ت – الدراسة والتحليل:**

بالاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على حسم الخسائر المدورة وفقًا لربوط الهيئة وليس طبقًا للقوائم المالية، حيث يرى أن الخسائر المدورة في القوائم المالية هي الخسائر الحقيقية للمكلف. بينما ترى الهيئة أنه طبقًا للتعليمات فإن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة وفقًا لربوط الهيئة المعدلة.

وبرجوع اللجنة لملف القضية، تبين من خلال القوائم المالية أن الخسائر المرحلة طبقًا للقوائم المالية لعام ٢٠١١م بلغت ٤٦،١٦٦،٦٢٥ ريالًا، ويتضح من خلال الاطلاع على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م الذي أصدرته الهيئة، أنها رفضت بعض المصروفات

مثل أرباح استيرادات غير مصرح عنها وفروق الاستهلاك مما أدى لتخفيض الخسائر من ٢،٣٤٣،٦٠٢ ريال (خسائر العام الدفترية) إلى ٥٩٩،٧١٤،٥٠ ريالًا (خسائر العام بعد التعديل)، وهي تختلف عن الأرباح أو الخسائر الدفترية طبقًا للقوائم المالية، وحيث إن المكلف وفقًا لربط الهيئة لعام ٢٠١١م كان لديه خسائر مدورة معدلة بمبلغ ٢١،٦٨٦،٦٣٨ ريالًا، وبإضافة الخسائر المعدلة المدورة لعام ٢٠١١م إلى خسائر العام المعدلة، عليه فإن الخسائر المعدلة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م تصبح مبلغ ٢٢،٢٨٦،٣٥٢،٥٠ ريالًا وهو ما تم حسمه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م وفقًا للربط الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالأحساء رقم ١٤٣٦/٢٩/٦٧١ وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٢هـ، عليه واستنادًا لتعميم الهيئة رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ المعدل بالتعميم رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٠٧/١٩هـ الذي حدد الخسائر جائزة الحسم من الوعاء بخسائر السنة أو خسائر السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في حسم الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٢م من الوعاء الزكوي طبقًا للخسائر المعدلة وفقًا لربوط الهيئة.

**٨. صافي الأصول الثابتة.**

**أ – وجهة نظر المكلف:**

"نعترض على هذا البند حيث إنه استبعاد الأراضي من كشف الأصول وبيان استهلاكها كما ورد بخطاب (المصلحة)".

**ب – وجهة نظر الهيئة:**

"تم تطبيق نظام المجموعات بالنسبة للأصول الثابتة واستهلاكها حيث إنه بالرجوع إلى جدول الاستهلاك لعام ٢٠١١م المجموعة الأولى التي تدخل الأرض ضمنها نجدها تضمنت تعويضات عن الأراضي المستبعدة وقيمة ٥٠% منها تزيد عن باقي المجموعة وبالتالي يصبح باقي المجموعة صفر وهي القيمة التي ترحل إلى جدول الاستهلاك في عام ٢٠١٢م، وعليه لا يكون في رصيد المجموعة أول العام أي أراضي مع العلم بأنه لم يعترض على هذه النقطة في عام ٢٠١١م.

وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

**ت – الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على استبعاد الأراضي من كشف الأصول الثابتة وبالتالي عدم حسمها من الوعاء الزكوي، بينما ترى الهيئة أنها طبقت نظام المجموعات في احتساب الأصول الثابتة واستهلاكها، وقد نتج عن ذلك تحول قيمة الأراضي إلى الصفر بسبب زيادة ٥٠% من قيمة التعويضات عن قيمة باقي قيمة الأراضي.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثل المكلف، تبين قيام الهيئة بالتوصل لصافي الأصول الثابتة من خلال جداول الاستهلاك (كشف رقم ٤)، وتطبيق تعميم الهيئة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ الذي حدد طريقة احتساب الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي بطريقة القسط المتناقص، وحيث إن اللجنة واجهته بالطريقة التي يرغب بتطبيقها في احتساب استهلاك الأصول الثابتة، وطلب مهلة الرد على ذلك وورد خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٠٢/٢٩هـ ولم يتضمن تحديد طريقة الاحتساب وإنما أرفق طي خطابه جدول الاستهلاك بطريقة القسط المتناقص (كشف رقم ٤) مما يدل على أن المكلف يرغب بتطبيق طريقة القسط المتناقص، وبمقارنة جداول الاستهلاك التي اعتمدت عليها الهيئة في الربط والجدول الذي قدمه المكلف رفق خطابه المشار إليه أعلاه يلاحظ عدم إدراج الهيئة للأراضي لعام ٢٠١٢م ضمن جدول الاستهلاك إلا أن المكلف أدرج أراض بمبلغ ٥٠٠،٠٠٠،٨ ريالات ضمن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة، وبالاطلاع على جداول الاستهلاك لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م والمعدة من قبل الهيئة والمرفق بملف القضية تبين أن الهيئة عالجت بند الأراضي على النحو التالي:

| العام | المجموعة | باقي قيمة المجموعة كما في نهاية السنة السابقة | ٥٠% من الإضافات خلال السنة الحالية والسابقة | ٥٠% من التعويضات خلال السنة الحالية والسابقة | باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٠ | الأراضي | ٤٨،٣٠٠،٠٠٠ | صفر | ٣٣،٣٥٤،٨٣٢ | ١٤،٩٤٥،١٦٨ |
| ٢٠١١ | الأراضي | صفر | صفر | صفر | صفر |

ومن الجدول أعلاه يتبين أن قيمة التعويضات لعام ٢٠١١م أكثر من قيمة المجموعة في بداية السنة مما يستلزم تخفيض قيمة المجموعة إلى الصفر، عملًا بتعميم الهيئة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في استبعاد الأراضي من جدول الأصول الثابتة وخصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي.

**القرار**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

١. تأييد المكلف في عدم إضافة غرامات غير معتمدة مبلغ ٢٩٥،٢٩٩،٨٢ ريالًا إلى نتيجة العام.

٢. تأييد الهيئة في إضافة فرق التأمينات الاجتماعية إلى نتيجة عام ٢٠١٢م.

٣. إضافة القروض التي حال عليها الحول مبلغ ٩٨٢،٦١،٦١،٤٤٦ ريالًا للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

٤. تأييد الهيئة في إضافة مبلغ ١٧،٧٠٠،٤٨٧ ريالًا للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

٥. تأييد الهيئة في إضافة رصيد أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

٦. تأييد الهيئة في إضافة رصيد البنوك الدائنة لعام ٢٠١٢م للوعاء الزكوي.

٧. تأييد الهيئة في حسم الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٢م من الوعاء الزكوي طبقًا للخسائر المعدلة وفقًا لربوط الهيئة.

٨. تأييد الهيئة في استبعاد الأراضي من جدول الأصول الثابتة وخصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.